

## مراقبة الجمعيات

امر عدد 630 لسنة 1982

مؤرخ في 30 مارس 1982 يتعلق بضبط تراتيب مراقبة الجمعيات ذات الصيغة الاجتماعية التي تنتفع بمساعدة الدولة والجماعات العمومية

نحن **الحبيب بوقريبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،  
بعد اطلاعنا على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 المتعلق بالنهوض بالمعاقين وحمايتهم وخاصة على الفصل 9 منه  
وعلى الامر عدد 75 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية  
وعلى الامر عدد 76 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية  
وعلى الامر عدد 148 لسنة 1967 المؤرخ في 15 ماي 1967 المتعلق باحداث المجلس الاعلى للشؤون الاجتماعية  
وعلى رأي وزيرى الداخلية والصحة العمومية  
وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية  
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - تنعت بجمعية ذات صيغة اجتماعية كل جمعية تكونت طبقا للقانون المشار اليه اعلاه عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والتي تتعهد بالعمل من اجل النهوض الاجتماعي وحماية الفئات الضعيفة وخاصة المعاقين والموزين والمسنين

**الفصل 2** - تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بمساعدة ومراقبة نشاط الجمعيات ذات الصيغة الاجتماعية التي تنتفع بصفة دورية باعانة الدولة والجماعات العمومية  
**الفصل 3** - تخضع سلفا لموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة :

- احداث مشاهد اععادة التربية والتعليم والتكوين المهني من طرق الجمعيات  
- برامج التعليم والتكوين المهني لهذه المعاهد  
- نظام الامتحانات وشروط التحصيل على الشهادات وشهادات ختم التربص التي تسلم من طرف هذه المؤسسات

- مقاييس انتداب الاعوان الفنيين

**الفصل 4** - تعقد اتفاقيات التعاون بين الجمعيات ذات الصيغة الاجتماعية المنتفعة بمساعدة الدولة والمنظمات الدولية او الجمعيات الاجنبية المماثلة عن طريق وزارة

الشؤون الاجتماعية وطبق الاجراءات المنول بها في  
مجال التعاون الدولي والثنائي  
الفصل 5 - يمكن لوزير الشؤون الاجتماعية ايقاف  
عضو او عدة اعضاء من الهيئة المديرية لجمعية ذات صبغة  
اجتماعية ومنتعة بمساعدة دورية من طرف الدولة عن  
النشاط في حالة مخالفة التشريع الجاري به العمل في  
الميادين المعنية او في حالة خطأ فادح يمكن ان يمس  
باهداف الجمعية وبسمعتها  
عندما يشمل هذا الاجراء اكثر من نصف الاعضاء  
تعتبر الهيئة المديرية مستقبلة وفي هذه الحالة يعين وزير  
الشؤون الاجتماعية هيئة مديرة وقتية حتى اجتماع  
الجلسة العامة الذي يجب ان يعقد في ظرف اربعين يوما  
الفصل 6 - يتمين على الجمعيات ذات الصبغة  
الاجتماعية المتمتعة بمساعدة دورية من طرف الدولة  
والجماعات العمومية تقديم :  
- تقرير عن الانجازات الاساسية التي تحققت في  
هذه المدة في نهاية كل ثلاثة اشهر

- تقرير يضبط حوصلة نشاطها خلال السنة  
المنقضية ومشروع برنامج بالنسبة للسنة الموالية في  
موفى كل سنة  
- كل الوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبالحالة المالية  
وبالميزانية  
ويتعين على الجمعيات ان تقدم ، عند الطلب لاعوان  
وزارة الشؤون الاجتماعية المكلفين بالمراقبة كل وثيقة  
ضرورية للقيام بمهمتهم  
الفصل 7 - الوزراء المعنيون بالامر مكلفون كل فيما  
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي  
للجمهورية التونسية

تونس في 30 مارس 1982

عن رئيس الجمهورية التونسية  
وبتفويض منه  
الوزير الاول  
محمد مزالي